ويكن احبال مجبوب وخصي لا ممسوح فينتفي عنه بلا لعان ومن صبي لم يتم له تسع سنين ورجل عقد بغاية في المشرق
وهو بالمغرب وولدته لستة اشهر من العقد او عقد بحاضرة وطلقها في المجلس او غاب عن زوجته غيبة بعيدة لا يكن
اتصاله بها وولدته لفوق الاكثر من غيبته او لستة اشهر من العقد فرع ينتفي ولد الامة الممكن من سيدها بدعواه الاستبراء
بعد الوطء بلا لعان ومن ملك زوجته المدخولة ثم وطئها بلا استبراء او ولدت ولدا امكن من النكاح فقط فله نفيه باللعان
وبابد حرمة امه او من الملك فقط او منهما فلا او تصير مستولدة او لا يكن منهما لم يلحقه فرع من نفى ولدا باللعان ثم الحقه
حيا لحقه وكذا ميتا فيرثه وينقض له القسمة والالحاق اما باقراره به او بما يتضمنه كان هني به فقال امين او استجاب الله
دعاك ونحوه ثم ليس له نفيه الا اذا عرف له ولد آخر وادعى ان التهنية والتامين به فله نفيه ان لم يشير اليه كما لو لم يتضمن
جوابه اقرارا كجزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او اسمعك ما يسرك ومن ولد على فراش صحيح فليس لغير المفترش الحاقه
وان نفى باللعان فان لم يصح الفراش كوطء الشبهة فلكل الحاقه خاتمة لو اكذب الملاعن نفسه بعد الفراغ لزمه
التكفير وهل يتعدد اولا قال الروياني يحتمل الاتحاد قال وكذا حكم ايمان القسامة اذا كانت كذبا والله اعلم

كتاب العدد وهي قسمان الاول في عدة الفرقة في الحيوة فيلزم المفارقة

بعد الوطء وان كانت الفرقة بطلاق علقه بتيقن براءة رحمها او كان الوطء في الدبر او الواطئ صغيرا او خصيا لا مجبوب كل
الذكر فان بانت حاملا لحقه واعتدت به وان نفاه باللعان واستدخال مني الزوج كوطئه وكذا مظنون الزوجية حال
الانزال والاكثر خال ثم عدة الحائل التي لها حيض وطهر صحيحان الاقراء وان كانت حرة فبثلاثة اقراء وهي الاطهار والطهر
ما احتوشه دما حيض او حيض ونفاس لا الانتقال من الطهر الى الحيض فان بحر طلاق من لم تحض او علقه بحيضها فحاضت
لم يكن ذلك قرءا وان طلق من قد حاضت في طهر فباقيه قرء وان قل او كان قد جامعها فيه فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة وان طلقها حائضا فبالطعن في الرابعة وزمن الطعن في الحيض ليس من العدة فان انقطع لدون الاقل بان
انها لم تتم وعدة من فيها رق قرءان فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في الحيضة الثانية او حائضا فبالطعن في الثالثة
ولو طرت حريتها مع الطلاق او في عدته وهو رجعي وكذا بائن خلافا للشيخين اتمت عدة حرة او رقيقها فبعدة
حرة او امة وجهان ولو اقرت المجهولة برقها فقد مر في اللقيط ومن وطئ امة غيره يظنها امته لزمها قرء فقط او يظنها
زوجته الامة لزمها قرءان او زوجته الحرة فثلاثة اقراء وكذا لو وطئ حرة يظنها امته او يظنها زوجته الامة ولو وطئ
زوجته الامة يظنها زوجته الحرة لزمها قرءان وعدة المستحاضة غير المتحيرة بالاقراء التي ترد اليها من التمييز والعادة
والاقل فاذا مضى للحرة ثلاثة اشهر وللامة شهران عدتها من رؤية الدم انقضت عدتها والمتحيرة ان حفظت ادوارها
اعتدت الحرة بثلاثة منها زادت على ثلاثة اشهر او نقصت وان شكت في قدر ادوارها لكن علمت انها لا تجاوز سنة مثلا
اخذت بالاكثر وهو سنة وان لم يحفظ شيئا اعتدت بثلاثة اشهر هلالية ان قارن الطلاق اول الشهر وان نقصت
وان وقع في اثناء الشهر وقد بقي منه فوق نصفه حسب الباقي قرءا اذ الاشهر في حقها غير متاصلة بخلاف من لم تحض والآيسة
فتتم عدتها بهلالين بعده ان كانت حرة والا فبهلالي او قد بقي نصفه فاقل لغا وتعتد الحرة بعده بثلاثة اهله وغيرها
بهلالين ولو التحيرت بعد الاشهر فان ظهر انها لم تتم عدتها بالاقراء اتمتها وعدة من لم تحض وان نفست ان كانت
حرة ثلاثة اشهر هلالية فتتم المنكسر ثلاثين او غير حرة فنصف ذلك فان حاضت بعد العدة لم تؤثر او في اثنائها اعتدت
بالاقراء ومن كانت تحيض فانقطع لعارض يعرف كمرض او رضاع صبرت حتى تضع حملا لاحقا او تحيض او تبلغ سن اياس

نسا العالم الذي يبلغ خبره وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر العددية فان حاضت قبل تمامها عادت الى
الاقراء فالماضي قرء وكذا بعد تمامها ما لم تتزوج وصار اقصى الياس ما راته فيعتبر غيرها بها فان لم تعاودها
الحيض لغا ذلك القرء واثنا تعتد العدة بالاشهر وعدة الحامل بولد يلحق المفارق ولو احتمالا كالمنفي باللعان بتمام
وضعه ولو ميتا او مضغة شهد اربع بتصويرها وكذا بانها اصل ادمي ولم يتشككن فيه لا علقة وتصدق بيمينها عند
فقد السقط انه تنقضي به العدة ويتوقف انقضاؤها على وضع ثاني توأمين فيراجع قبله ولا اثر لخروج بعض الولد في
العدة وغيرها ولا الوضع من لا يلحق المفارق على ما مر في اللعان فمن مات عن زوجته او طلقها حاملا بولد لا يمكن منه
كان وضعته لدون الاقل لم يعتد به ولا اثر لاحتمال انه وطئها بشبهة قبل النكاح ثم ان كان غيره قد وطئها بشبهة
مثلا وامكن منه اعتدت له بوضعه ثم تعتد للزوج او بزنا او جهل اعتدت للوفاة من الموت وللطلاق من يومه
وتحسب الاشهر للعدتين من الحمل فان كانت تحيض وتطهر معه اعتدت للطلاق بالاقراء اذ وجوده كعدمه حتى لو
زنت في العدة وحبلت لم يقطعها فرع تصح نكاح حامل من زنا ويكره له تزوجها ووطئها قبل وضعه ثم ان ولدت
للامكان من الزوج فمقتضى كلام الشيخ ابي حامد انه يلحقه وينفيه باللعان فصل لو ظهر بالمفارقة حمل من
الزوج اعتدت بوضعه وان لم يظهر لكن ارتابت به لثقل او حركة تجدهما فان كان في اثناء العدة لم تنكح غير المفارق الى
زوال الريبة فان تزوجت قبله بطل وان بان انه وقع بعدها وان كان بعد تمامها والطلاق بائن فالاولى ان
تتزوج الى الزوال فان خالفت صح ثم ان ولدت ولدا يمكن من الاول فقط لحقه وفسد عقد الثاني او من الثاني
فقط او منهما لحق الثاني وكذا من وطئت بشبهة بعد العدة او في الطلاق رجعي فراجعها وقف فان بان حمل صحت
والا فلا ولو راجعها بعد وضع ولد وهي تجد حركة وقف فان ولدت آخر ولو سقطا مخلقا صحت ولو ارتابت بعد
النكاح لم يؤثر والاولى ترك معاشرتها الى الزوال فان ولدت لدون الاقل من العقد بان بطلانه وان ارتابت
من وضعت ونكحت وقف وهي كمن ارتابت بعد العدة فيما مر ولو راجع المطلق زمن التوقف في الصور كلها وقفت
الرجعة فصل اكثر مدة الحمل اربع سنين فمن طلق امرأته ولو رجعيا او بانت بفسخ ثم ولدت ولدا للاربع فاقل
من امكان العلوق قبل الفراق فان لم تصر فراشا لغيره لحقه وان كانت قد اقرت بانقضاء عدتها بغير الوضع واذا
لحقه فالمرأة معتدة الى الوضع فلها النفقة والسكنى وله مراجعة الرجعية فان ولدت لفوق الاربع ولم تدع جريان
فراش انتفى عنه بلا لعان فان ادعت انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وانها ولدت
على هذا الفراش فان اقر لزمه مقتضاه من المهر في التجديد والنفقة والكسوة والسكنى فيه وفي الرجعة ولحوق الولد
وان انكر ذلك او اقر به وانكر ولادتها هذا الولد ولم تقم بينة حلف وتنقضي عدتها بوضعه وان اقامتها او حلفت
لنكوله لحقه ان لم يلاعن لنفيه وان نكلت حلف الولد اذا بلغ ودعواها على وارث الزوج كالدعوى عليه لكنه ان انكر حلف
على نفي العلم ولا يلاعن لنفي الولد اذا لحق نسبه فان اقر وهو حائز لا يحجبه الولد ثبت النسب والارث او غير حائز
كاخ ابن اقر احدهما وانكر الآخر وحلف ثبت المهر والنفقة بحصة المقر دون نسب الولد وارثه او يحجبه الولد وصدقها
ثبت النسب لا الارث او كذبها فعلى ما مر وان صارت فراشا لغيره بان تزوجت او وطئت بشبهة بعد العدة فان
تعذر كون الولد منه لحق الاول والا لحق الثاني ان امكن منه وان انكر وطئها ولو تزوجت في العدة فلا نفقة لها ولا
سكنى وتنقطع عدتها في غير الحمل بالوطء ان جهل تحريمه وتعود الى عدة الطلاق اذا فرق القاضي بينهما وبين الثاني

Copyright © King Saud University